

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

المطلقة بعد الخطر مجراه على الوجوب وكذا قال في مختصر التقريب الذي نختاره ان الامر بعد سبق الخطر كالأمر من غير سبقه وان فرضنا الكلام في العبارة فهي بعد الخطر كهي من غير خطر يسبق وقد فرط من أصلنا المصير إلى الوقف وها نحن عليه في صورته التنازع كما ارتضيناه في صورة الاطلاق من غير تقدم خطر انتهى .

والثاني أنها تكون للإباحة ورجحه ابن الحاجب ونقله ابن برهان في وجيزه عن اكثر الفقهاء والمتكلمين وأين التلمساني في شرح المعالم عن نص الشافعي وكذا نقل عن نصه عبد العزيز بن عبد الجبار الكوفي كما نقله الاصبهاني في شرح المحصول وقال القاضي في مختصر التقريب انه اظهر أجوبة الشافعي وحكاه الشيخ أبو حامد الاسفرايني في باب الكتابة من تعليقه عن الشافعي وقال الشيخ أبو اسحاق للشافعي كلام يدل عليه وقال ابن السمعاني عليه دل ظاهر قول الشافعي في أحكام القرآن .

والثالث اختاره الغزالي وهو ان كان الخطر الشائق عارضا بعله وعلق صيغة افعل بزواله مثل فإذا حللتهم فاصطادوا فعرف الاستعمال يدل على انه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله وان احتمل ان يكون رفع هذا الخطر بنذب أو إيجاب لكن هذا هو الأغلب كقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن لحوم الأصاحي فادخروا واما إذا لم يكن الخطر عارضا بعله ولا صيغة افعل علق بزوالها فيبقى موجب الصيغة على اصل التردد بين الإيجاب والندب وتريد ههنا احتمال الإباحة وتكون هذه قرينة تروح هذا الاحتمال وان لم تعينه واما إذا لم ترد صيغة افعل ولكن قال إذا حللتهم فأنتم مأمورون بالاصطياد فهذا يحتمل الوجوب والندب ولا يحتمل الإباحة قال وقوله أمرتكم بكذا يضاهي قوله افعل في جميع المواضع الا في هذه الصورة وما يقال بها وهذا المذهب أخذه الغزالي مما حكاه إمامه البرهان وفي التلخيص عن بعضهم انه ان ورد الخطر مؤقتا وكان منتهاه صيغة في الاقتضاء فهي للإباحة قال والغرض من مساق الكلام رد الخطر إلى غاية وهي